المَجَلّة المِهَنيَة

شركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون

العدد الواحد والعشرون

مجلة شهرية من إعداد الفريق العلمي في شركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون.

الأربعاء 31 ديسمبر 2025م الموافق 11 رجب 1447هـ.

مقدمة العدد:

المجلة المهنية هي مجلة مهنية تصدر عن شركة علي إبراهيم الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون، وفي هذا العدد الحادي والعشرين نتحدث عن التسلسل التشريعي لمعالجة الديون في الوعاء الزكوي، كما نستعرض في هذا العدد بعض الأخطاء والممارسات المهنية الشائعة والتي من أبرزها عدم إصدار الفواتير الضريبية عن التوريد المفترض بالإضافة إلى عدم التصريح عن ضريبة القيمة المضافة عن تلقي الدفعات المقدمة.

التسلسل التشريعي لمعالجة الديون في الوعاء الزكوي للمكلف

تعد الديون من أبرز البنود المؤثرة في الوعاء الزكوي للمكلفين، كونها من أبرز مصادر التمويل الخارجية المؤثرة على الوعاء الزكوي، وتقوم إضافة الديون إلى وعاء الزكاة على الرأي الفقهي المتبع في هذا الشأن وذلك فيما إذا كان الرأي المتبع يرى أن الديون منقصة لوعاء الزكاة أو أنها غير منقصة لوعاء الزكاة أو ما بين ذلك من الآراء التي تعبر أنها الديون منقصة لوعاء الزكاة وفق ضوابط واعتبارات محددة.

تقتضي معالجة الديون في الطريقة المباشرة لحساب الوعاء الزكوي حسم الديون من الوعاء الزكوي أو عدم حسمها وذلك بحسب الرأي المتبع لمعالجة الديون، وفي المقابل فإن معالجة الديون في الطريقة غير المباشرة تقتضي إضافة هذه الديون إلى وعاء الزكوي لغرض إصابة وتزكية الأموال الزكوية الممولة لها أو عدم إضافتها للزكاة لتجنب تزكية الأموال الممولة من هذه الديون على اعتبار أن الديون منقصة لوعاء الزكاة وذلك بحسب الرأي المتبع في ذلك.

كما تعد من التحديات البارزة في معالجة الديون في الوعاء الزكوي للمنشآت التجارية صعوبة تتبع الديون كمصادر أموال مع الأصول الممولة لها، مما يصعب معه القطع بالديون الممولة للأصول الزكوية أو الديون الممولة للأصول غير الزكوية وذلك بسبب حجم العمليات في المنشآت واختلاط الأموال وتعدد مصادرها التي لا تقتصر على الديون.

تتابعت المعالجات الزكوية للديون في وعاء الزكاة في لوائح جباية الزكاة وذلك مع اختلاف الآراء الفقهية المعتبرة للمعالجة بالإضافة إلى الأسس والافتراضات التي قامت عليها المعالجة الزكوية، حيث اختلفت المعالجة الزكوية في اللوائح الزكوية الصادرة والتي تتلخص في التالي:

1. **اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، وتنطبق على عام 2018م والسنوات السابقة لها.**
2. **اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ، وتنطبق على السنوات 2019م حتى 2023م.**
3. **اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1007) وتاريخ 19 /8/ 1445 هـ، وتنطبق على السنوات 2024م وما بعدها.**

تنوعت المعالجات الزكوية للديون في اللوائح التنفيذية لجباية الزكاة والمشار إليها أعلاه، مما يوجب المراعاة والاعتبار عند التعامل الزكوي مع السنوات المختلفة عند تقديم الإقرارات أو الاعتراضات الزكوية للمكلفين، حيث قد يقوم المكلف بتقديم اعتراض على سنة سابقة مما يوجب بناء الاعتراض والأسس النظامية للبنود محل الاعتراض وفقاً للائحة المطبقة، ويمكن عرض أبرز مستجدات معالجات الديون في اللوائح المذكورة فيما يلي:

1. اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ :

تعد لائحة 1438 هـ أولى اللوائح الزكوية التي صدرت وجمعت كافة المعالجات للقرارات الزكوية المطبقة وقت صدورها، وقد تضمنت هذه اللائحة معالجة الديون باعتبار أنها غير منقصة للوعاء الزكوي مطلقاً حيث تضاف كافة الديون إلى وعاء الزكاة متى ما حال عليها الحول أما الديون التي لم يحل عليها الحول فإن تضاف في حال كانت ممولة لأصول محسومة.

يظهر من ذلك اعتبار اللائحة لحولان حول مصادر الأموال مما يترتب عليه عدم إضافة الديون المضافة خلال العام والتي لم يحل عليها الحول، كما يظهر من ذلك اعتبار اللائحة لتتبع مصادر الأموال في حال ظهر أن الديون مولت أصولاً محسومة مما يترتب عليه إضافة هذه الديون، حتى لو لم يحل عليها الحول.

كما لم تتضمن اللائحة أي حد لإضافة الديون إلى وعاء الزكاة، حيث تضاف كافة الديون والالتزامات متى ما حال عليها الحول وبصرف النظر عن تصنيفها المحاسبي سواء كانت متداولة أو غير متداولة، ويتطلب ذلك الحاجة لتحليل كافة بنود الالتزامات وذلك للوصول إلى ما حال عليه الحول منها مع اعتبار الأجزاء الممولة للأصول المحسومة -إن وجدت-.

2. اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ :

تضمنت اللائحة تصوراً مستجداً لمعالجة الديون حيث وضعت سقفاً لإضافة الديون وذلك بما لا يتجاوز الأصول المحسومة من الوعاء وبذلك تختلف المعالجة الزكوية بين بنود حقوق الملكية وبين عناصر الالتزامات حيث لا تتضمن بنود حقوق الملكية أي حد للإضافة وذلك بخلاف عناصر الالتزامات التي تكون إضافتها بمقدار حسميات الوعاء.

كما اقتصرت الإضافة في هذه اللائحة على الديون غير المتداولة فقط مع إضافة الديون المتداولة في حالات محددة مثل: تمويل الأصول المحسومة أو القروض المجدولة.

ومن المستجدات المهمة في التعامل مع الديون وفقاً للائحة هو عدم اعتبار حولان الحول بشكل مطلق لغرض الإضافة حيث تضاف الديون المضافة خلال العام الزكوي والتي لم يحل عليها الحول نسبة وتناسب بحسب تاريخ الإضافة وذلك ما لم تكن ممولة لأصول محسومة.

كما يجدر الإشارة إلى أن اللائحة تضمنت معاملة كافة المخصصات معاملة حقوق الملكية وذلك بإضافتها بشكل مطلق دون حد وذلك بصرف النظر عن نوع المخصص وطبيعته.

3. اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1007) وتاريخ 19 /8/ 1445 هـ :

قررت هذه اللائحة ما قررته اللائحة السابقة من اقتصار الإضافة على الديون غير المتداولة إلا في حالات محددة إلا أن هذه اللائحة تضمنت منظوراً مختلفاً بشكل جوهري للتعامل مع الديون من ثلاثة جوانب مؤثرة:

الجانب الأول: إضافة الديون إلى وعاء الزكاة برصيد آخر المدة وبصرف النظر عن تاريخ إضافتها دون اعتبار إلى حولان الحول وذلك باعتبارها مالاً مستفاداً.

الجانب الثاني: اعتبار مبدأ مقابلة الأصول بالالتزامات والذي يترتب عليه تنسيب الديون المضافة أو غير المضافة إلى وعاء الزكاة في حالات محددة، بالإضافة إلى إلغاء كافة إجراءات التتبع للديون وما مولته من الأصول حيث تتم الإضافة وفقاً لمبدأ المقابلة دون تتبع ما موله الدين، حيث يتم وفقاً لهذا المبدأ ربط الالتزامات بالأصول وذلك بافتراض أن الالتزامات غير المتداولة مقابلة للأصول غير المتداولة، وأن الالتزامات المتداولة مقابلة للأصول المتداولة، كما يرتبط بذلك افتراض أن الأصل في الأصول غير المتداولة الحسم ما لم يثبت خلاف ذلك، وأن الأصل في الأصول المتداولة عدم الحسم ما لم يثبت خلاف ذلك، وبناء على ذلك تتم إضافة الالتزامات غير المتداولة للوعاء كونها مقابلة للأصول المحسومة، كما لا تتم إضافة الالتزامات المتداولة للوعاء كونها مقابلة للأصول غير المحسومة.

ويترتب على ذلك، أنه في حال حسم أصل متداول لا بُدَّ من إضافة ما يقابله من الالتزامات المتداولة غير المضافة للوعاء، كما أنه في حال عدم حسم أصل غير متداول لا بُدَّ من استبعاد ما يقابله من الالتزامات غير المتداولة المضافة للوعاء، ويكون ذلك وفقًا لما نصت عليه الإجراءات في اللائحة.

الجانب الثالث: اعتماد إجراء إعادة التصنيف وذلك بمعاملة بعض بنود الالتزامات المحددة معاملة حقوق الملكية وفقاً لاعتبارات معينة ويشمل ذلك المخصصات وقروض الشركاء الدائنة والأرباح تحت التوزيع مع اعتماد معاملة بعض المخصصات معاملة الديون وهي مخصصات نهاية الخدمة والإجازات وما في حكمهما.

وعلى ذلك فتقتصر الإضافة على الديون المصنفة غير متداولة، كما أنه لا أثر لتمويل الأصول المحسومة من الديون على إضافة الديون بناء على مبدأ المقابلة، كما أنه يمكن أن تضاف الديون المتداولة إلى وعاء الزكاة في حالات محددة مثل: حالات التنسيب على أن تكون إضافة الديون وفقاً لحد الإضافة والمتمثل في الأصول المحسومة من الوعاء.

أخطاء وممارسات مهنية شائعة

خطأ شائع:

عدم التصريح عن الدفعات المقدمة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة.

الإجراء الصحيح:

التصريح عن الدفعات المقدمة في إقرار ضريبة القيمة المضافة ودفع الضريبة عنها وإصدار الفواتير الضريبية لها.

الإيضاح (مثال):

يجب التصريح عن ضريبة القيمة المضافة في الفترة الضريبية الصحيحة، ويكون ذلك وفقاً لحالات تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الواردة في الأحكام الضريبية ذات الصلة، ومن ذلك استلام الدفعات المقدمة من العملاء، حيث يعد استلام الدفعات المقدمة واقعة من الوقائع المنشئة لضريبة القيمة المضافة في حال كان استلام الدفعة سابقاً لصدور الفاتورة وسابقاً لتوريد السلعة أو الخدمة، كما يتوجب عند استلام الدفعة المقدمة إصدار فاتورة ضريبية وفقاً لأحكام إصدار الفواتير الضريبية وتوقيتاتها.

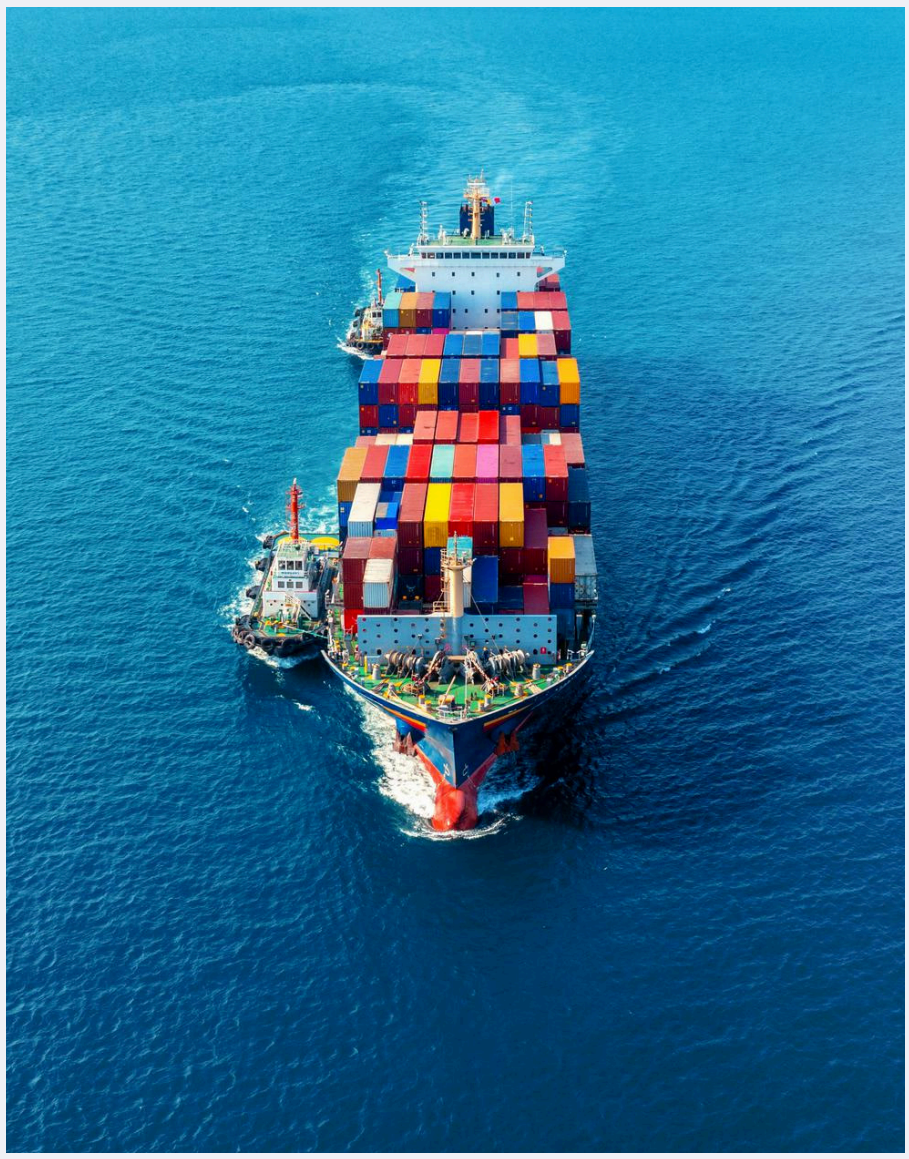

خطأ شائع:

عدم إصدار فواتير ضريبية عن التوريدات المفترضة.

الإجراء الصحيح:

وجوب إصدار فواتير ضريبية في حالات التوريد المفترض.

الإيضاح (مثال):

قد تقوم بعض المنشآت ببعض أنواع التوريد المفترض المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي، ومن ذلك توريد الخدمات بدون مقابل، ووفقاً للأحكام الضريبية فإن ذلك يوجب على المنشأة إصدار فاتورة ضريبية وفقاً لمتطلبات النظام حيث يعامل التوريد المفترض معاملة التوريد الضريبي المعتاد في هذا الجانب، ومن الملاحظ عدم اعتبار بعض المنشآت لذلك مما يعد مخالفاً لأحكام ضريبة القيمة المضافة.

بيانات التواصل:

+966 55 201 2007 | +966 11 293 1220

https://www.ans-cpa.com/ | info@ans-cpa.com

الرياض - حي اشبيلية - طريق الصحابة | جدة - حي الشراع - طريق الأمير نايف
Riyadh - Ishbiliyah - Al Sahaba Rd. | Jeddah -Al shera'a - Prince Naif Rd.

ANS
شركة علي الناصر
وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون

حقوق النشر محفوظة لشركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانويون ومستشارون ©